

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 22 @ فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صورته و له مع من ذكر به أي
بذي فرض الأكثر من سدس وثلث باق بعد الفرض ومقاسمة بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت
السدس أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد وأخ وأخت
المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح الروض وغيره .
هذا إن بقي أكثر من السدس فإن لم يبق أكثر من سدس بأن لم يبق شيء كبننتين وأم وزوج
مع جد وإخوة أو بقي سدس كبننتين وأم مع جد وإخوة أو بقي دونه كبننتين وزوج مع جد وإخوة
أخذه أي السدس ولو عائلا